

الحمد لله لا يجوز الفصلين المتساويين وذكر في
 الدرر والشرح انه ان كان المعلوم ان طريقه
 الحكم في المتساويين واحدا يجوز كونها متغايرة
 قد لكحاز بجري ان يقولوا الاوضاع بينهما لا
 تعلم انهم قد اعتقدوا انه لا فرق بينهما
 لا نظام طريقه واحده لهما من فضل بينهما
 فقد خالف ما اعتقدوه من ذلك فاما ان حاجا
 ان لا يكون الطريقة في المتساويين واحدا بل يجوز
 كونها متغايرة وان يكونا سواء بينهما
 لطريقين فانه يجوز لمن بعدهم ان يفرق بينهما
 فيحرم احدي المتساويين ويبقى الاخرى فيوافق في
 كل قول احدي الفريقين والى هذا التفصيل ذهب
 ابو الحسن قال رضي الله عنه وهو الصحيح
 لانه متى لم تنظمها طريقه واحدا لم يكن من
 فرق بينهما مخالفا لما اجعلوا عليه في حكم ولا تعليل

اما الحكم

اما الحكم فلا نه قد وافق كل واحد من الفريقين
 في بعض قوله وان خالف في البعض الاخر والبعض
 الذي خالفه فيه قد وافق فيه الفريق الاخر فلم يقل
 بقول الحكم خازج عن قول الفريقين واما التعليل
 فلانا قد فرضنا الكلام في متساويين يجوز ان لا يكون
 العلة فيهما واحدا ولانه لو كان اذا قال بعض الامم
 بتحريم متساويين متباينين في العلة وقال الباقي بانها
 قد اجعوا ان لا فضل بينهما لوجب في احدهم بعضهم
 احدي المتساويين المتباينين واما في الاخرى حرم
 الباقي ما ابا حه هو لا واما حوا ما حطروه ان
 يكونوا قد اجعوا على ان بينهما فرقا فلا يجوز احدا
 ان حرموا ما معاوي بينهما معا ولم يحز ذلك لوجب
 غل من وافق الشافعي في مسأله ان توافقه ان يفرق
 في جميع مذهبه ويستقطع عنه الاجتهاد والامه